الترتيب في موت تلك الورثة عن ايراد مثال آخر للثالث والرابع
فان قيل تعدد المناسخة قد يكون بتعاقب موت الورثة من
الميت الاول عن ورثة اخرى كما ذكره وقد يكون بموت الوارث
الثاني من الوارث الاول كما اذا مات الزوج في المثال المذكور عن اولاد
وابوين على ما ذكره ثم ماتت هذه المرأة عن ورثة كالاولاد والاخوات
او غيرهما فكيف يكون الامر ههنا قلنا امرها على قياس ما ذكر في الكتاب اذ لا
فرق في العمل بين المناسخات المتعددة في مرتبة واحدة من الاوارث
وبينها في مراتب متعددة فما ذكره الشيخ واف بما قصده لا يقال
كيف يصح منه ايراد المثال قبل ان يذكر الاصل في المناسخة لانا نقول
ذكر مثال الصورة بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة فلذلك
قدمه ثم مهد الاصل الذي يتخرج به الاحكام المتعلقة بذلك المثال
باب توريث ذوي الارحام وذو الرحم هو في اللغة بمعنى
ذي القرابة مطلقا وفي الشريعة هو كل قريب ليس بذي سهم
اي ذي فرض مقدر في كتاب الله تعالى او سنة الرسول او اجماع الامة
ولا عصبة تحرز المال عند الانفراد ثم الظاهر ان يقال ذو الرحم هو
كذا بترك الواو وتوجيهها انها للعطف على الجملة السابقة
اي هذا باب ذوي الارحام وذو الرحم فلا حاجة الى ما قيل هنا
من ان المضاد فيه لما اخرج من قرابته الى الحاد او وجد فيهما الواو
المنسوبة الى القاضي الامام علاء الدين السمرقندي ووقفت

قبل القسمة ايضاح

فاستحسنها

فاستحسنها واخذ في تصنيف هذا الكتاب شرحا له وكان القاضي
قد جعل فيها الورثة ثلثة اقسام فبدأ باصحاب الفرائض ثم عطف
عليه العصبة ثم عطف عليه ذو الرحم فقال وذو الرحم هو كل قريب
ليس هو صاحب سهم مقدر ولا بعصبة وصاحب الكتاب لما وصل الى
هذا الموضع فرق تلك الواو في الشرح مع تصدير الكلام بالباب ولا
يذهب عليك ان هذا التكلف بارد تقتضي وجود واوين كما في عبارة
تلك الفرائض مع فقدان الثانية في اكثر النسخ ههنا وقد وقع الاول
ايضا في كثير منها كما هو الاولى كان عامة الصحابة رضي الله عنهم كعمر
وعلي وابن مسعود وابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابي الدرداء
وابن عباس في رواية عنه مشهورة وغيرهم رضوان الله عليهم اجمعين
يرون توريث ذوي الارحام وتابعهم في ذلك من التابعين علقمة وابراهيم
وشريح وابن سيرين وعطاء ومجاهد وبه قال اصحابنا ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد وزفر ومن تابعهم رحمهم الله وقال زيد بن ثابت وابن
عباس في رواية شاذة لا ميراث لذوي الارحام ويوضع
المال عند عدم اصحاب الفرائض والعصبات في بيت المال و
تابعهما في ذلك من التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن
جبير وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله احتج النافون بانه تعالى ذكر
في آيات المواريث نصيب ذوي الفروض والعصبات ولم يذكر لذوي
الارحام شيئا ولو كان لهم حق لبينه وما كان ربك نسيا وبانه

Copyright © King Saud University